

Distr.: General
23 December 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة السكان والتنمية

الدورة الثامنة والأربعون

١٣-١٧ أبريل/نيسان ٢٠١٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

مناقشة عامة حول الخبرة الوطنية في المسائل السكانية:

تحقيق المستقبل الذي نصبو إليه: إدماج قضايا

السكان في التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة

التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

بيان مقدم من جمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية، وهي منظمة

غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* يصدر هذا البيان دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130215 110215 14-67556 (A)



البيان

مساهمة العوامل النفسية في إدماج قضايا السكان في التنمية المستدامة وفي خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

هذا البيان مقدم من جمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية وبرعاية مشتركة من الرابطة الدولية لعلم النفس التطبيقي، والمجلس العالمي للعلاج النفسي، والمجلس الدولي للمعالجين النفسيين، وغيرها من المنظمات الأعضاء في ائتلاف المنظمات غير الحكومية المعنية بعلم النفس المعتمدة لدى الأمم المتحدة.

على الرغم من إحراز بعض التقدم في القضايا السكانية التي حُددت في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، فالأهداف لم تتحقق بالكامل بعد، وخاصة فيما يتعلق بالأشخاص والفئات من الأقليات والفقراء والإناث والمعوقين. ولذلك، فإننا، بوصفنا أعضاءً في ائتلاف المنظمات غير الحكومية المعنية بعلم النفس المعتمدة لدى الأمم المتحدة، نقدم هذا البيان مناصرة لما يلي: (١) أهمية العوامل النفسية والاجتماعية في معالجة قضايا السكان وتحقيق التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٥؛ (٢) تمتع الأطفال بالصحة البدنية والنفسية والرفاهية النفسية والاجتماعية للأطفال؛ (٣) إشراك المهاجرين الدوليين.

أولاً - كفالة تعزيز الرفاهية النفسية والاجتماعية والصحة النفسية وتحقيقهما بوصفهما من حقوق الإنسان المفروضة لجميع فئات السكان

لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، أدرجت الصحة والرفاهية النفسية في الخطة العالمية للأهداف المقترحة للتنمية المستدامة. وتعترف الأمم المتحدة في وثائقها وفي معايير حقوق الإنسان التي وضعتها اعترافاً متزايداً بالرفاهية النفسية والاجتماعية والصحة النفسية بوصفهما من حقوق الإنسان الأساسية. وتؤكد الدراسات والبحوث النفسية أن سوء المعاملة الناجم عن الانتهاك والاعتصاب والتعذيب والحرب والحرمان بسبب ظروف كالفقر تترك ندوبا نفسية عميقة وتؤثر في الصحة النفسية تأثيراً دائماً. وتؤكد البحوث كذلك مراعاة الصحة النفسية، على نحو ما اقترحت منظمة الصحة العالمية، باعتبارها عاملاً حاسماً في الصحة العامة، التي تعرف بكونها "حالة من العافية يستطيع فيها كل فرد تحقيق إمكاناته الخاصة والتكيف مع حالات الإجهاد العادية التي تنطوي عليها الحياة والقدرة على العمل المنتج والمثمر والإسهام في مجتمعه المحلي"

(http://www.who.int/features/factfiles/mental_health/en/).

إن اعتلال الصحة النفسية هو في آن سبب ونتيجة للفقير الذي غالبا ما يؤدي صاحبه إلى العزلة وعدم الاستفادة بما يكفي من فرص التعليم والحصول على الموارد الاقتصادية والخدمات الاجتماعية الضرورية. وعوامل الإجهاد المتعددة هذه تسبب القلق والاكتئاب، فتؤثر سلبا في قدرة الفرد على التكيف، وتنتج عنها دائرة من العواقب السلبية تنتقل من جيل إلى آخر.

لذلك، يوصي التحالف الحكومات والمجتمع الدولي وجميع أصحاب المصلحة بالآتي:

- إدراج برامج وسياسات في جميع عمليات التخطيط تعزز الرفاهية النفسية والاجتماعية باعتبارها جانبا أساسيا من جوانب التنمية المستدامة وكفالة ارتفاع مستوى الرعاية الصحية النفسية؛
- جعل الرعاية الصحية النفسية في متناول جميع فئات المجتمع، بمن فيها الأطفال والنساء والمهمشون، بوصفها من مقتضيات حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية؛
- تنفيذ مبادرة الحد الأدنى للحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية النفسية ضمن الرعاية الصحية الأولية، وذلك باستخدام نهج مدى الحياة في تلبية احتياجات الإنسان الأساسية لجميع الفئات الضعيفة؛
- توفير الأخصائيين النفسيين ومستشاري الصحة النفسية المدربين، والأخصائيين الاجتماعيين الضليعين في المنهجية والتقنيات الخاصة بكل ثقافة على حدة، بغرض توفير التدريب والعمل مع المجتمعات المحلية، وخاصة في المناطق الريفية، لمعرفة مشاكل الصحة النفسية ولتوفير الخدمات بطريقة مستنيرة وغير تمييزية؛
- كفالة تنفيذ جميع الخدمات والأنشطة وفقا للمبادئ الأخلاقية.

ثانيا - الحد من تعرض الأطفال للإجهاد المُضِرّ لكفالة حقوقهم في الصحة البدنية والنفسية والرفاهية النفسية والاجتماعية

يتعرض الأطفال لمستويات عالية من الإجهاد بسبب مختلف الظروف المُضعِفة بما في ذلك الفقر وسوء التغذية والأمراض التي يمكن الوقاية منها؛ والتفاوت في حصولهم على الرعاية الصحية البدنية والنفسية؛ والتفاوت في حصولهم على التعليم الرسمي؛ وإساءة المعاملة والاستغلال، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي؛ والعنف في الأسرة والمجتمع والتزاع المسلح؛ وعمالة الأطفال الخطرة؛ والأعراف الضارة؛ وفقدان الرعاية الأبوية أو الأسرية بسبب وفاة الوالدين والانفصال عنهم خلال الهجرة. وتشير النتائج العلمية إلى أن تعرض الطفل للإجهاد الضار على المدى الطويل يمكن أن تكون له عواقب على صحته النفسية

والجسدية تستمر في مرحلة البلوغ إن لم يحظ بمؤازرة أبويه. ومن تلك العواقب زيادة خطر الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية والاكتئاب والقلق والاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابات. وعندما يتعرض الطفل للتهديد، ينتج عن التفاعلات الكيميائية الحيوية في الجسم زيادة في معدل ضربات القلب وضغط الدم وهرمونات التوتر. ويساعد الشعور بمؤازرة أفراد الأسرة أو غيرهم من البالغين على تراجع استجابات الطفل للإجهاد إلى مستوى يُمكن تحمله.

ولذلك، نحث الحكومات والمجتمع الدولي وجميع أصحاب المصلحة على الآتي:

- اتباع أفضل الممارسات لتعزيز حق الأطفال في الصحة البدنية والنفسية، والرفاهية النفسية والاجتماعية الجيدة وحمايتها وتحقيقها؛
- استثمار المزيد من الموارد والعمل باكرا على تكثيف الاستثمارات المستندة إلى المعرفة العلمية لدعم نمو الصحة البدنية والنفسية للرضع والأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة؛
- دمج خدمات الصحة البدنية والنفسية الداعمة لنمو الطفل والصحة الشاملة مدى الحياة؛
- توفير المساعدة المتخصصة والتثقيف للوالدين ومقدمي الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة لمساعدة الأطفال الذين تظهر لديهم أعراض الاستجابة غير الطبيعية للإجهاد قبل أن تسبب أمراضا؛
- توفير الأنشطة والخدمات المتخصصة للأطفال الذين جرى الاتجار بهم وتعرضوا للزاع المسلح أو العمل الخطير أو الاستغلال الجنسي؛
- توفير التدريب على إدارة الإجهاد للأطفال في المناهج المدرسية الرسمية؛
- زيادة توفير التقييم والعلاج للأطفال الذين يعانون من مشاكل خطيرة في الصحة البدنية والنفسية يسببها الإجهاد.

ثالثا - تشجيع ودعم إدماج المهاجرين الدوليين ومساهماتهم

يتعرض العديد من المهاجرين الدوليين لانتهاكات في حقوق الإنسان المفروضة لهم ناجمة عن العنصرية والتحيز المتولد عن الشعور بالتفوق العرقي وكره الأجنبي.

ولذلك، ندعو:

- جميع الحكومات وأصحاب المصلحة إلى دعم التصديق على معايير حقوق الإنسان وإعمالها دعماً لرفاه المهاجرين الدوليين؛
- جميع الحكومات وأصحاب المصلحة إلى معالجة أوجه الضعف التي يعاني منها المهاجرون الدوليون؛
- بلدان المنشأ إلى ممارسة الحوكمة الرشيدة لإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان داخل حدودها، مما يساعد على تقليل الضغوط باتجاه الهجرة الدولية؛
- الحكومات إلى التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- الحكومات إلى تعزيز التنفيذ الفعال لصكوك حقوق الإنسان؛
- الحكومات إلى وضع تشريعات وبرامج وممارسات وطنية تتمحور حول الحقوق لتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية من أجل حماية الكرامة الإنسانية المتأصلة في المهاجرين الدوليين؛
- الحكومات إلى سن قوانين ووضع سياسات وممارسات وتنفيذها لحماية المهاجرين الدوليين من التنميط العنصري والعنف؛
- الحكومات إلى استعراض قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وتعديلها لتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الإنسانية إلى حماية حقوق المهاجرين الدوليين في تقرير المصير، وهو ما يُمكن المهاجرين من المشاركة في القرارات التي تؤثر على رفاههم؛
- البلدان المضيفة ومنظمات المجتمع المدني إلى تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية بشأن الإدماج الاجتماعي، من أجل الحيلولة دون كره الأجانب والتواصل بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين ومساهماتهم في المجتمع؛
- كلا من بلدان المنشأ والبلدان المضيفة إلى حماية أطفال الأمهات المهاجرات اللاتي تعرضن للاغتصاب والأطفال المنحدرين من أبوين ينتميان لإثنيات أو أعراق مختلفة ويولدون في البلد المضيف وتوفير الدعم لهم.

ونحثها جميعاً على القيام بما تقدم.

وفي حالات الهجرة، توضح البحوث أيضاً أن التمييز بين الجنسين يتقاطع مع التمييز العنصري/العرقي وغيره من عوامل الخطر التي تؤدي إلى إساءة المعاملة والعنف القائم على أساس نوع الجنس بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي والعنف العائلي والأعراف الضارة والاستغلال في العمل المتزلي وأعمال الرعاية.

ولذلك، فإننا ندعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني إلى ما يلي ونحثها عليه:

- تعزيز المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية لصالح المهاجرين من خلال سن تشريعات تنص على المساواة بين الجنسين، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وحملات التوعية العامة؛
- سن تشريعات تقرر عقوبات على الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ووضع إجراءات للقبض على متتهكي هذه القوانين؛
- توفير الموارد البشرية والسياسات والبرامج والمرافق والخدمات اللازمة لتعزيز الصحة النفسية والتعافي النفسي والاجتماعي/الرفاهية النفسية والاجتماعية للنساء والفتيات بعد تعرضهن للعنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي.

وهناك مخاطر خاصة يتعرض لها الأطفال الذين يغادرون بلدانهم الأصلية أو الذين لا يصطحبهم آباؤهم معهم إلى ديار الهجرة أو الذين يولدون لأبوين مهاجرين في بلدان العبور والمقصد. ويكون العديد من الأطفال المهاجرين ضحايا محتملين للاتجار والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل. ويضطر الأطفال غير المصحوبين والمهاجرون المراهقون في أثناء العبور والمقصد للاعتماد على الكبار الذين قد يسيئون معاملتهم أو يستغلونهم.

ولذلك، فإننا نحث الحكومات على:

- تسجيل مواليد الأطفال المهاجرين وجمع البيانات الأسرية المصنفة حسب العمر والجنس والأصل الإثني أو العرقي وحالة الإعاقة والأصل القومي؛
- توفير فرص الحصول على الرعاية الصحية البدنية والنفسية للمهاجرين؛
- كفالة عدم فصل الأطفال الصغار والمراهقين لفتترات طويلة عن الأشخاص المرافقين لهم (الآباء وأولياء الأمور والأشقاء) وعدم عزل الأطفال والمراهقين المهاجرين أو نبذهم في بيئات تعليمية انتقالية أو أماكن احتجاز؛

- توفير فرص الحصول على التعليم لجميع الأطفال المهاجرين باعتباره الأداة الأكثر فعالية لدمج الأطفال المهاجرين في المجتمعات المضيفة (اليونيسيف، ٢٠١٢)؛
- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين لعام ٢٠١١ وتنفيذها.